

Distr.: General
3 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٧٣ من جدول الأعمال

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: بيتر ناغي (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها الحادية عشرة والثامنة والعشرين، المعقودتين في ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في البند، رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/194).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/72/L.6

- ٥ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل أوروغواي، باسم إسبانيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وغواتيمالا،

(١) A/C.6/72/SR.11 و A/C.6/72/SR.28.



وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، بعرض مشروع قرار معنون "منح مركز مراقب لدى الجمعية العامة لأمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة" (A/C.6/72/L.6) وأعلن أن إكوادور قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن رئيس اللجنة أن المكتب علم أن وفد أوروغواي طلب من اللجنة، باسم مقدمي مشروع القرار، أن ترجى اتخاذ قرار بشأن طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرر الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، أن ترجى اتخاذ قرار بشأن طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة^(١) إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية.

(١) انظر الوثيقة A/72/194.